

الباب الثاني

**في موقف الشريعة
الإسلامية والقوانين
في اختيار جنس
الجنين قبل تخلقه**

الباب الثاني
في موقف
الشريعة الإسلامية والقوانين
في اختيار جنس الجنين
قبل تخلقه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: آراء العلماء في هذه المسألة
الفصل الثاني: المناقشة والترجيح

الفصل الأول

**آراء العلماء في هذه
المسألة**

obeikandl.com

الفصل الأول

آراء العلماء في هذه المسألة

أولاً: آراء علماء الشريعة الإسلامية:

نرى أن آراء العلماء في هذه المسألة قد اختلفت إلى أربعة آراء وذلك نظراً لاختلافهم في نظر الأدلة فمنهم من يقف عند نصوص القرآن ولا يتعداها وهم القائلون بالمحظر مطلقاً، ومنهم من يفهم هذه النصوص بفهم أعم وأشمل وهم القائلون بالجواز ، مطلقاً ومنهم من يجمع بين القولين الأولين في الفهم وهم القائلون بالتفصيل كما سنرى ، ومن العلماء من أراد السلامة لنفسه وهم القائلون بالتوقف .

الآن نعرض هذه الأقوال مع أدتها وجه الدلالة من الأدلة:

الرأي الأول:

وهم القائلون بالمحظر مطلقاً ومن قال بذلك الدكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف ، والدكتور إبراهيم بن عبد الله الخضيرى القاضى بالمحكمة الكبرى في الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وغيرهم من العلماء وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول .

أولاً: أدلةهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾ (١٤) أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنما علیم قادر﴾ (٥٠) (الشورى: ٤٩، ٥٠).

وجه الدلالة: [وينكشف وجه الدلالة من هذه الآية على المدعى في أن الله - عز وجل - بيده وحده هذا الأمر ، وكل ما يقع في هذا الكون بما في ذلك ذكورية الجنين أو أونوثيته ، إنما هو مرهون بإرادته عز وجل ، إن شاء حق للزوجين رغبتهم وإن شاء حرمها وبالتالي فالإنسان لا يمكن أبداً أن يغير تلك الخريطة التي رسمتها يد العناية الإلهية للمجتمع البشري ، والتي أنشئت على علم عميق وقدرة مقتدرة تلكم الخريطة أبعادها كما يلى:]

- ١- يهب لمن يشاء إناثاً.
- ٢- ويهب لمن يشاء الذكور.
- ٣- أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً.
- ٤- ويجعل من يشاء عقيماً .

وما ذلك إلا حكمة بالغة قد لا يكتنه حقيقتها إلى الآن العلماء المتخصصون وهل يمكن للمجتمع البشري أن يواصل مسيرته على ذلك الكوكب الأرضي بنوع واحد من هذين النوعين: [الذكر أو الإناث أم أن يخلو المجتمع تماماً من الأولاد والذرية إن هذه الفروض قاطبة تتنافى مع طبيعة المجتمع ، بل ومع خلافة الإنسان وهيمنته وبقاء نوعه إلى أن

يرث الله الأرض ومن عليها^(١) ويقول الشيخ أحمد العيسوي: [فإذا كان الله تعالى قد أراد جنساً وتلك مشيئته فلا يجوز الاعتراض على هذه الإرادة والمشيئة فالمسألة لها تعلق بالعقيدة]^(٢) ويقول الدكتور ابراهيم بن عبد الله الخضيري [وهذا لون من الاعتراض على ما قضاه الله وقدره حيث إن الله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء إنساناً ويذهب لمن يشاء الذكور].

ولذلك فإن تحديد الجنس ذكرًا أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين وتحديد العدد نوع من العبث اللاأخلاقي الذي ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ومفتاح شر وخطر عظيم على الأمة^(٣) ويقول الدكتور عبدالناصر أبوالبصل مع العلم أنه من الجائزين لهذه العملية إلا أنه ينقل آراء المعارضين [أن التدخل في اختيار جنس الجنين تطاول على مشيئة الله سبحانه ، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان ليحفظ توازن المجتمع .

والبشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى يومنا هذا ، تسير بتوازن وعناية وتدبر وهذا من أكبر الأدلة على العناية الربانية ببني البشر .

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان تحديد جنس الجنين وعدم تصديقها وعلى رأس هذا

(١) قضايا طبية فقهية معاصرة لخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون صـ ٤٥٥ بدون طبع سنة ٢٠٠٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٢) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ ٥١ .

(٣) نقلًا من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى صـ ٤٥٥ ط دار البيان سنة ٢٠٠٦ م .

الفريق اللجنـة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث أجابـت اللجنـة على سؤـال يتعلـق بـتحديد نوع الجنـين وأنـ الرجل هو الذي يحدد النوع ما نـصـه بـلـجـواب (أولاً إنـ الله سـبـحانـه وـتعـالـى هـوـ وـحـدـه الـذـي يـصـورـ الـحـمـلـ فـي الـأـرـحـامـ كـيفـ يـشـاءـ ، فـيـجـعـلـهـ ذـكـراـ أوـ أـنـثـىـ ، كـامـلاـ أوـ نـاقـصـاـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوالـ جـنـينـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ سـوـىـ اللهـ سـبـحانـهـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ هـوـ الـذـي يـصـوـرـ كـمـمـ فـي الـأـرـحـامـ كـيفـ يـشـاءـ لـأـنـهـ إـلـهـ لـأـهـوـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ ﴾ [آل عمران: 6] .

وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿ لـلـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ يـخـلـقـ مـا يـشـاءـ يـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ إـنـشـاـ وـيـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ الـذـكـورـ ﴾ [الـشـورـىـ: 49 - 50] فـأـخـبـرـ سـبـحانـهـ أـنـهـ وـحـدـهـ الـذـيـ لـهـ مـلـكـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـنـهـ الـذـيـ يـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ ، فـيـصـورـ الـحـمـلـ فـيـ الـأـرـحـامـ كـيفـ يـشـاءـ مـنـ ذـكـورـةـ وـأـنـوـثـةـ ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ شـاءـ مـنـ نـقـصـانـ أـوـ تـقـامـ وـمـنـ حـسـنـ وـجـمـالـ أـوـ قـبـحـ وـدـمـامـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوالـ جـنـينـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيرـهـ وـلـاـ إـلـىـ شـرـيكـ مـعـهـ . وـدـعـوـيـ أـنـ زـوـجاـ أـوـ فـيـلـيـسـوـفـأـ يـقـوـىـ عـلـىـ أـنـ يـحـدـدـ نـوعـ جـنـينـ دـعـوـيـ كـاذـبـةـ وـلـيـسـ إـلـىـ الـزـوـجـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـتـحـرـىـ بـجـمـاعـهـ زـمـنـ الإـخـصـابـ ، رـجـاءـ الـحـمـلـ وـقـدـ يـتـمـ لـهـ مـاـ أـرـادـ بـتـقـدـيرـ اللهـ وـقـدـ يـتـخـلـفـ مـاـ أـرـادـ إـمـاـ لـنـقـصـ فـيـ السـبـبـ ، أـوـ لـوـجـودـ مـانـعـ مـنـ صـدـيدـ أـوـ عـقـمـ أـوـ اـبـتـلـاءـ مـنـ اللهـ لـعـبـدـهـ . وـذـلـكـ أـنـ الـأـسـبـابـ لـاـ تـؤـثـرـ بـنـفـسـهـاـ وـإـمـاـ تـؤـثـرـ بـتـقـدـيرـ اللهـ أـنـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ مـسـبـباتـهـ .

وـالـتـلـقـيـحـ أـمـرـ كـوـنـىـ لـيـسـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ أـكـثـرـ مـنـ فـعـلـهـ بـإـذـنـ اللهـ . وـأـمـاـ تـصـرـيـفـهـ وـتـكـيـيفـهـ وـتـسـخـيرـهـ وـتـدـبـيرـهـ بـتـرـيـبـ الـمـسـبـباتـ عـلـيـهـ ، فـهـوـ إـلـىـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـمـنـ تـدـبـرـ أـحـوالـ النـاسـ وـأـقـواـهـمـ وـأـعـمـالـهـ ، تـبـيـنـ لـهـ

منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال .
جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة . وتجاوز للحد في الاعتداء
بالأسباب ومن قدر الأمور قدرها ميّز بين ما هو اختصاص الله منها ،
وما جعله الله إلى هذا المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه . (انظر: فتاوى
إسلامية ، جمع محمد المسند ١ / ٤٠ - ٤١) [١]

ب- قول الله تعالى: ﴿ صَبَّغَ اللَّهُ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ اللَّهِ صَبَّغَهُ ﴾ [البقرة: ١٢٨] وجه الدلالة [ويتضح وجه الدلالة من هذه الآية في أن الله عز
وجل قد أراد أن يكون خلق الإنسان بوضع معين وكيف خاص ، فمن
يحاول تغييره فقد خالف الله سبحانه وتعالى ، ومن خالفه فقد أثم ،
واقترف محظوراً وحراماً ، بل وضل عن سواء السبيل ، وهذا سلوك لا
يقره الإسلام ، بل وينهى عنه وكل ما نهى عنه فهو حرام ومحاولة
التحكم في نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع وتلك الصبغة التي صبغ الله
الناس عليها] [٢] .

ج- قول الله تعالى على لسان إبليس لعنه الله متوعداً بني آدم:
﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يَجِدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [١١٨] ﴿ وَلَا يُضْلِلُنَّهُمْ
وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُبَيِّنَ كُنَّ ءاذَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُعَيِّنَ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَّامِنْ دُورِنَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرَانًا
مُبِينًا ﴾ [السباء: ١١٨ - ١١٩] .

فيقول الشيخ جواد التبريزى [حيث أنه بعد خلق الذكر والأنثى

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عبد الناصر أبو البصل ج ٢ / ص ٧١٧ ، ٧١٨ المرجع السابق .

(٢) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون ص ٢١ المرجع السابق .

يكون تغييراً أحدهما للآخر تغير خلق الله وهذا غير جائز [١] .

ثانياً أدلةهم من المعمول:

[ويتلخص ذلك في أن المنهج والطريقة التي اختارها الله تعالى عز وجل في الإنجباب للإنسان هي تلك التي سارت عليها البشرية منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا (التلقيح الطبيعي) بين حيوان منوي للرجل . وبويضة في رحم أنثى حيث التماشج الذي قال عنه القرآن الكريم ﴿إِنَّا هَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاج﴾ [الإنسان: ٢] وتلك هي وسيلة الإنجباب التي يمكن أن يتحذها ويسلكها الإنسان ، ولا عليه بعد ذلك أن يرزقه الله عز وجل ذكراً أو أنثى أو خليطاً من كل منهما ، وهو عليم قادر .

فمن راح يغير ذلك المنهج ، أو يبدل تلك الطريقة فقد افتات على الصانع المبدع تبارك وتعالى ، بل يكون متطفلاً ومتطاولاً ، وقل - إن شئت مشككاً لعقائد المؤمنين ، وداعياً إلى التحلل ، من التزامات وعهود كل الكتب السماوية المنزلة من قبل الله عز وجل ، وصدق الله العظيم ﴿وَهُمْ يُجَدِّلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] [٢] .

وكذلك فإن عملية تحديد جنس الجنين لها من الآثار السلبية على المجتمع والأسرة فيقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز وهو من المؤيدین لهذه العملية ولكن بضوابط ولكنه ينقل كلام المعارضین: [إذا أنشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى ، فإن ميزان المجتمع بلا شك سيختلط بازدياد عدد

(١) نقالاً من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى ص ٤٥٥ المصدر السابق .

(٢) كتاب قضايا طيبة فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون المصدر السابق ص ٢٣ .

المواليد الذكور على نظيره من الإناث وهذا بالضرورة يؤدى إلى تناقض عدد أفراد النوع الإنسانى؛ لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب الإناث ليتم الزواج بينهما فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتي بذرية تحفظ نوعه وجنسه ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في بلاد الصين التي بحثت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت رغبة الأبوين تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكراً، فإنهما يلجآن إلى الكشف عن جنس المولود ومعرفة ما إذا كان ذكراً أو أنثى عن طريق الفحص المختبري أو عن طريق الأمواج فوق الصوتية التي يمكن بواسطتها مشاهدة الجنين على الشاشة التلفازية ومعرفة ما إذا كان المولود ذكراً أو أنثى فإذا أظهر الكشف أن الحمل أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض والإسقاط تخلصاً منه وطمعاً في أن يكون الحمل الذي يليه ذكراً وقد أدى هذا الفعل إلى زيادة عدد حالات الاعتداء على النفس الإنسانية التي حرم الله إلا بالحق لا بالإجهاض والإسقاط الطوعي الاختياري للجنين الأنثى^(١) وهذا بدوره أدى إلى زيادة عدد المواليد الذكور على الإناث وظهر ما يسمى المجتمع الذكوري الذي نشأ عنه اختلالات كثيرة في نواحي المجتمع المتعددة الاقتصادية والاجتماعية حتى بدأ مجتمع الصين يدرك خطورة هذا الأمر ونتائجها غير المرغوبة بعد أن مر عليه جيل أو أكثر وهو يطبق هذا الحكم.

أضف إلى ذلك أن من المؤثرات السلبية على الأسرة فيما لو تم

(١) وهذا فيه مخالفة للإسلام وأحكامه التي تحنن الإجهاض وتحرمه إلا في حالات فردية خاصة حفاظاً على النفس الإنسانية التي هي إحدى مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.

التحكم بجنس المولود تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدّي إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الآبوبين عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الطفلين فإنه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى ، فإذا تحصل لهما ما أراد من مولود ذكر توقفنا عن الإنجاب طواعية و اختياراً ، ويكفي في هذا مفسدة ومخالفه للنصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول ﷺ من أمته أن تكثر النسل والذرية فالمتساوية التي تدفع نحو عدم البحث في المسألة كثير وفتح الباب فيها يزيدها كثرة وعدداً^(١) واستدلوا أيضاً بأن هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح مجرد تحقيق رغبة الوالدين .

الرأي الثاني:

وهم القائلون بالجواز مطلقاً ومن قال هذا القول الدكتور / محمد رافت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ورئيس اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة وغيرهما .

وقد استدل هؤلاء العلماء بالمنقول وبالقواعد الفقهية:

أدلةهم من المقول:

أ- قول الله تعالى : **﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا﴾** [١] **﴿إِنَّ رَسِيلَ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ مُذْرَارًا﴾** [٢] **﴿وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ﴾** [٣] سوج ١٠ - ١٢ وجه الدلالة: [أن

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحد الباز ج ٢ ص ٨٧٢ ، ٨٧٣ المصدر السابق .

الاستغفار سبب لجأ الأبناء فاتخاذ الأسباب المؤدية لإنجاح البنين لا حرج فيه لأن نوحا عليه السلام لا يدعوا إلا بما كان مشروعاً ونحوه قول ذكريا عليه السلام ﴿ وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيِّ عَاقِرَةٍ فَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْتَ [٥] ﴾ [مريم: ٥] فلو لا أن طلب جنس معين جائز شرعاً ما طلبه نبي مرسلاً^(١).

ب- الدليل المركب من قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

وجه الدلاله [أن وجود الذرية لا سيما البنين نعمة من الله والإنسان مادام قادراً على إظهار هذه النعمة فال الأولى الأخذ بها ، وقد تيسر السبيل لإنجاح البنين فلا مانع منها كما هو الشأن فيمن جعله الله عقيماً الأولى أن يعالج نفسه مادام في إمكانه الإتيان بالذرية]^(٣).

ج- وقد استدلوا بأحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [أن أم سليم حدثت أنها سالت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحيت من ذلك ، وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة

(١) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥٠ المصدر السابق .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام الترمذى في سنه في كتاب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمة على عبده ، لنظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج ٧ ص ٢٣٧ ط أولى سنة ٢٠٠١ م / ١٤٢١ هـ.

(٣) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى ص ٥٠ المصدر السابق .

رقيقٌ أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»^(١).

وكذلك ما أخرجه مسلم [أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت: إلا تقول: يا رسول الله فقال اليهودي: إنما أدعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمى محمد الذي سماه به أهلي» ، فقال اليهودي: جئت أسألك ، فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال: «سل» ، فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماءات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر» ، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» ، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» ، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم الثور الذي كان يأكل من أطراها؟» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسيلًا» فقال: صدقت ، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، فقال: «ينفعك إن حدثتك؟» ، قال: أسمع بأذني ، قال: جئت أسألك عن الولد قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر؛ فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله» ، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لبني ، ثم انصرف ، فذهب ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني هذا

(١) مسلم مع شرحه للسوسي ج ٣ / ٥٥١ كتاب الحيض باب صفة التي الرجل والمرأة ط دار المنار سنة ١٩٩٧ م / ١٤١٨ هـ.

عن الذي سأله عنه، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١).

وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام ابن ماجه في سنته واللفظ هنا لابن ماجه [أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل»] فقللت أم سلامة: يا رسول الله، أيكون هذا؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث يقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز [فمثيل هذه النصوص والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصرامة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الآبوبين ، وهى إن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة ، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة ، أن الرسول ﷺ أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به ، من حيث كونه ذكراً أو أنثى ، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة ، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب . فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منه يغلب مني زوجته ليكون بينهما مولود ذكراً ، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منها يغلب مني زوجتها ليكون

(١) مسلم مع شرحه للنحوى ج ٣ / ص ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٧ كتاب الحيض باب صفة المني الرجل والمرأة المرجع السابق.

(٢) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ج ١١ ص ٧٨ مسندي أنس بن مالك رضي الله عنه رقم ١٢٩٨٩ وكذلك سنن الإمام ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٨ كتاب الطهارة وستتها باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ط أولى ١٩٩٥ م / ١٤١٦ هـ.

بينهما مولود أنثى ، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها ، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهى عنه^(١) .

وقد استدلوا أيضاً بعض القواعد الفقهية في هذا الأمر منها:

١- قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير].

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : «ما أحلَّ الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلاوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن ، وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكونها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ: «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»^(٢) .

ولكن قد يعرض البعض بأن مذهب أبي حنيفة هو أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم فرد الدكتور عبد العزيز محمد عزام على ذلك وقال: [وهذا القول منسوب لأبي حنيفة وعند الرجوع إلى ما كتبه الحنفية عن هذا الموضوع رأيناهم يقولون: وَنَسَبَ الشافعية إلى أبي

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج ٢ / ص ٨٧٥ مصدر المراجع .

(٢) كتاب الأشاه وانتظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ج ١ / ص ١٦٦ ، ١٦٧ ط دار السلام ط الثانية سنة ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ .

حنيفة القول بأن الأصل في الأشياء التحرير . وبناء على هذا فالحنفية لم يثبت لديهم أن أبا حنيفة قال بهذا القول وأن الراجح عندهم القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض على وجه المنة علينا وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فثبتت الإباحة^(١) .

٢- يقول الشيخ أحمد العيسوي [قاعدة رفع الحرج عن الأمة وأصلها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ونحوه ، والمرأة التي ترزق بعدد كبير من جنس واحد تشوق هي وزوجها لإنجاب ولو مولوداً واحداً مخالفًا لحاجات في النفس أو في الواقع كطلب بنت لمساعدة أمها في القيام بخدمة إخوانها والأخوات بحاجة إلى آخر يقوم على خدمتها كوجود حرم عند السفر وغير ذلك فالحاجة ماسة ومن أنكر ذلك فقد كابر الحس والواقع فإذا أمكن رفع هذا الحرج بغير مخالفة ولا مفسدة شرعية فقواعد الشرع لا تأبى ذلك وقد رأينا وسمعنا بعض الجهال يهددون نساءهم بالطلاق إن لم تنجب ولداً ذكرًا وهو مشهور . قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بـالتناویل^(٢) .

٣- قاعدة [المشقة تحمل التيسير]

(١) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام ص ١١٠ ط دار الحديث .

(٢) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥١ ، ٥٠ المصدر السابق .

والأصل فيها قول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْسُّرُورَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وفي حديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمححة»^(١).

[وهذه القاعدة معناها أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجهه من الوجوه المقررة شرعاً .

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ فالشريعة تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيراً عليه ودفعاً للحرج . وقامت الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة من الكتاب والسنة والإجماع ، وصار ذلك مقطوعاً به في الدين الإسلامي الحنيف ، وعمومات الشريعة النافية للحرج ، ومشروعية الرخص كلها تشير إلى أن الله تعالى شرع الأحكام ميسرة سهلة مبينة على الآيسر والسماحة وأن هذا أصل من أصول الشريعة^(٢) .

١. هـ بتصريف .

٤- [القياس على العزل وهو محاولة لضبط ميقات الإنجاب فكذلك محاولة ضبط جنس الموهوب له حكمه]^(٣) .

(١) الأشباء والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ص ٨٣ ط المكتبة التوفيقية بدون تاريخ وكذلك كتاب الكوكب المير للعلامة الشيخ أحد بن عبد العزيز بن على القتوبي الخلبي المعروف بـ بين النحارج ٤ / ص ٤٤٥ ط مكتبة العبيكان ط ثانية سنة ١٩٩٧ هـ ١٤١٨ هـ .

(٢) كتاب القواعد الفقهية للمذكور عبد العزيز محمد عزام ص ١١٤ ، ١١٥ المصدر السابق .

(٣) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوي ص ٥٠ المصدر السابق .

الرأي الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل حيث أباحوه في حالة الاضطرار ووضعوا له شروطاً وحظروا في حالة الاختيار وقد كان على رأس القائلين بهذا الأمر الدكتور / نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق وأخرون واستدلوا بما يلي: [إن التقاء آدم بحواء جنسياً بطريق مشروع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه ويرغب فيه].

قال عليه السلام: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء» وقال عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهكم الأمم يوم القيمة».

بيد أن الإسلام لم يطلب التكاثر بين المسلمين بأى وضع كان بل بطريق خاص، ووضع معين ، بل وكيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلاً من ناحية الإنجاب ، والله عز وجل إن شاء منهما ذكوراً ، وإن شاء منهما إناثاً ، وإن شاء منهما النوعين معاً بل إن شاء - لحكمة بالغة - جعلهما عقيمين .

فإإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب ، أو يتدخل في تحديد نوعية الجنين أو الوليد كان عابشاً بمنهج الله عز وجل ، ومغيراً إياها من ثمرة لا يجوز التحكم في نوع الجنين بتدخل طبيب ، أو خبير ، أو عالم لأن إباحة هذا التدخل ستؤدي في النهاية إلى خلل في التركيبة السكانية بزيادة نسبة جنس على آخر ، وهذا بالطبع يؤدى إلى خلل كبير حيث يخلو المجتمع من الإناث إن أراد الإنسان ذلك فيحرم المجتمع من وظائف ومهام حواء أو يخلو من الذكور وبذا تتوقف وتتجدد وظائف ومهام آدم - بل قد يدعوهم ذلك إلى الرذيلة لواطا في الرجال ، وسحاقا في

النساء ، وما أفضى إلى الحرام كان حراما .

أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك - ويقرر هذه الضرورة في تلك الحالة بجان على مستوى فنى فضلاً عن كونهم عدواً مسلمين - فإن التحكم في نوع الجنين في هذه الحالة يكون مباحاً ، لأن الضرورات تبيح المظورات ، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع ، ولأن المشقة تحجب التيسير كما هو معهود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء . [١١]

قلت: هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يمكن استدلالهم بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهين السابقين: أي الأول والثاني ، بمعنى أنهم يستدللون بأدلة القائلين بالحظر في حالة الاختيار . وفي حالة إهمال الشروط التي وضعوها ، ويستدللون بأدلة القائلين بالإباحة في حالة الاضطرار وإعمال الشروط .

والشروط التي ذكروها لكي يكون اختيار جنس الجنين جائزاً هي:

أولاً: أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع ، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية وعلى نطاق خاص في الأسرة ، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها وتصبح سياسة عامة ، وأمراً مباحاً للجميع ، بل هي حاجة فردية خاصة وليس عامة وتكون إباحته مقصورة على فئة محددة من الأسر ، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزيد عليها .

ثانياً: أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود

[١١] كتاب فضوب ضبة فقهية معاصرة نسخة من أستاذة شريعة ولقيم ، ص ٢١ - ٢٧ . مصدر سابق .

واختياره قبل مجئه إلى الدنيا وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيس الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسر تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى ، ومثل هذه الأسباب ، والدواعي يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة .

أما من الناحية النفسية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور ، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ - بمساعدة الطبيب المسلم الثقة - إلى اختيار جنس المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك ، لما قلنا إن اختيار جنس المولود جائز للحاجة التي تقدر بقدرها ولا يزيد عليها .

ثالثاً: ألا يلجأ الآباء إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية ، سواء أكانا يرغبان المولود الذكر أو المولود الأنثى ، بل الواجب أن يترك التحديد ابتداء حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه فقد يرزقهما الله المولود الذي يرغبان دون الحاجة إلى اختيار جنس المولود بواسطة الطبيب .

رابعاً: أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الآباء في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتتأكد من وجود العذر عندهما ، وقيام الحاجة إلى ذلك .

خامساً: لا بد من الأخذ بالاحتياطات الشديدة فيما يتعلق بالمنى أثناء دخوله المعامل ومنع أسباب الاختلاط .

سادساً: رأخيراً أن يعتقد سائله من الله وحده وأنه يقوم بذلك

الأسباب فقط [١].

الرأي الرابع:

وهم القائلون بالتوقف في هذه المسألة ومن قال بذلك الدكتور / عبد العظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر والدكتور / عمر الأشقر وغيرهما .

واستدلوا بما يأتي :

[قالوا: إن المنهج العلمي الدقيق في الاستدلال يتمثل في تشريع آية دعوى دليلها مهما كانت درجة هذا الدليل .

وقد حاول كل فريق من الفقهاء إزاء تلك القضية الفقهية أن يسوق أدلة على ما ادعى غير أن الأدلة التي قدمت كلها متعارضة: المقول منها أو المعمول بدون أن تلمس مبررا ملحوظا ، أو دقينا لترجيح فقه على فقه فاختاروا مذهب التوقف لاسيما وأنهم يستبعدون وقوع هذا الأمر محل الخلاف «التحكيم في نوع الجنين» ويفيد لهم في هذا بعض علماء الأحياء البيولوجي والهندسة الوراثية .

والأولى ترك ذلك لمشيئة الله تعالى [٢] .

وبهذا قد انتهيت من عرض علماء الشريعة في هذه المسألة مع وجہ دلالاتهم والله أعلم .

(١) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج ٢ ص ٨٨٠ - ٨٨١ . المصدر السابق كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحد العيسوي ص ٥٣ ، ٥٢ المصدر السابق .

(٢) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنسخة من أستاذة الشريعة والقانون ص ٢٨ المصدر السابق وكتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحد العيسوي ص ٤٩ المصدر السابق .

ثانياً: آراء أهل القانون في هذه المسألة:

يقول الدكتور / حسين هيكل [واختلف الفقه القانونى حول هذه التقنية بين مؤيد ومعارض ولكل حججه ومبرراته وذلك على النحو التالي:]

لقد ساق المؤيدون لهذه التقنية كثيراً من البرارات والحجج للأخذ بها والعمل على انتشارها منها:

١- أنها تقنية مرغوبة فيها لسد النقص في عدد الذكور ، خاصة في حالات الحروب التي تحدى عشرات الآلاف منهم (أي الذكور) .

٢- هي تقنية تؤدي إلى حماية الأسر من التفكك ، نتيجة للتهديد بالطلاق بسبب إنجاب الإناث فقط أو العكس .

٣- تحقق هذه التقنية التوازن العائلي بين كم الذكور والإإناث في الأسرة .

٤- وأخيراً ، فمن المؤكد عملاً وجود مجموعة من الأمراض يتعلّق انتشارها بأحد الجنسين دون الآخر ومن ثم فهذه التقنية تعمل على توقى حدوث ذلك .

أما المعارضين لهذه التقنية فقد استندوا في عرض رأيهما لمجموعة من البرارات والحجج مؤداتها:

١- تؤدي تقنية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين بهدف تحديد الجنس البشري إلى حدوث الاختلال بين الجنسين حيث ميل النفس الإنسانية - غالباً - إلى إنجاب الذكور دون الإناث .

٢- هذه التقنية ستؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية وعدم استقرارها بكونها ستحول المولود إلى مجرد سلعة من نوعين يختار الناس منهما غالباً سلعة الذكور ولا يخفى على أحد ما يمثله ذلك من اختفاء لجنس الإناث، ووضع الأنثى - من ثم - في مرتبة متدنية ومكانة متواضعة بما لا يتفق تماماً مع الشرع الإسلامي الذي حق تكريياً عظيماً للمرأة فرفع شأنها واحترام آدميتها.

ونرى مع البعض أن الرأى المعارض لإخساب البيضة صناعياً بهدف تحديد الجنس البشري هو الأولى بالاتباع وذلك لما يمتلك من قوة وصدق الحجة فاختيار الجنس البشري (ذكر - أنثى) يمثل اعتراضاً من راغبيه على ما رزقهم الله ، فإذا كان الخالق عز وجل قد وبه نعمة الإنجاب عامة فلا يجوز له التدخل في نواتج ومضمون هذه الهبة الربانية وعليهم أن يسعدوا أو يرضوا بما رزقوا وشكروا الله عز وجل وإلا اعتبر ذلك منهم تطاولاً على المشيئة الإلهية التي وزعت أجناس الأجيال على الأفراد بحكمة واقتدار .

فإذا حاد التلقيح الصناعي عن هدفه (التغلب على عدم القدرة على الإنجاب) فإنه سيؤدى ليس فقط إلى استغلال الرغبة في الإنجاب لتحقيق أغراض غير مشروعة وإنما أيضاً إلى معاملة «الطفل» كالإنتاج الموصى عليه وتسليمه بمواصفات معينة^(١) .



(١) كتاب نظام القانون للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية للدكتور حسين هيكل ص ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥ بدون طبع .